

مجلس الوزراء

قانون رقم 85 لسنة 2017

بتعديل بعض أحكام القانون رقم (6) لسنة 2010

في شأن العمل في القطاع الأهلي

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى القانون رقم (6) لسنة 2010 في شأن العمل في القطاع
الأهلي والقوانين المعدلة له،

- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

مادة أولى

يستبدل بنص المادتين (51 الفقرة الأخيرة ، و70) من القانون
رقم (6) لسنة 2010 في شأن العمل في القطاع الأهلي النصوص التالية :
المادة (51/الفقرة الأخيرة) :

"ويراعى في ذلك أحكام قانون التأمينات الاجتماعية على أن يستحق
العامل مكافأة نهاية الخدمة كاملة عند انتهاء خدمته في الجهة التي يعمل
بها دون خصم المبالغ التي تحملتها هذه الجهة نظير اشتراك العامل في
مؤسسة التأمينات الاجتماعية أثناء فترة عمله".

المادة (70) :

"للعامل الحق في إجازة سنوية لا تقل عن ثلاثين يوم عمل مدفوعة
الأجر ، على أن يستحق العامل إجازة عن السنة الأولى بعد قضاؤه
سنة أشهر على الأقل في خدمة صاحب العمل .

ولا تحسب ضمن الإجازة السنوية أيام العطل الأسبوعية والعطل
الرسمية وأيام الإجازات المرضية الواقعة خلالها ويستحق العامل إجازة
عن كسور السنة بنسبة ما قضاه منها في العمل ولو كانت السنة
الأولى من الخدمة".

مادة ثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا
القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في : 9 شوال 1438 هـ

الموافق: 3 يوليو 2017 م